

[1311-2082] ما هو الضابط في بيع الكتب المخالفة للكتاب

والسنة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وما هو الضابط في بيع الكتب المخالفة للكتاب والسنة؟ ما الذي يجوز؟ وما الذي لا يجوز المخالف للكتاب والسنة لا يجوز اللي فيه نصوص فيه نصوص تمنع ويجي واحد ويخالف النصوص ويبيح الشيء - [00:00:00](#) او فيه نصوص تجيز ثم يأتي واحد ويخالف النصوص ويحرم من عنده. فهذا لا يجوز هذه الكتب لا يجوز بيعها لانها تظلل المسلمين او فيها فتاوى خاطئة من القول على الله بغير علم فلا يجوز بيعها. لانها تغرر بالمسلمين - [00:00:22](#) وكان الى زمن قريب كانت آآ كان فيه مفتشون يأتون على مكاتب البيع ويفتشونها ويمنعون بيع الكتب المنحرفة والكتب الضالة وينكلون بصاحب المحل اذا وجدوها فلا يجوز هذا بيع الكتب المنحرفة والكتب التي فيها تحليل حرام او تحريم حلال او قول على الله بغير علم - [00:00:46](#) لا يجوز بيعها وشراؤها. وثمانها حرام ويجب اتلافها لانها ضرر على المسلمين. مع الاسف في المعرض الكتاب هذه السنة بيعت كتب الملائكة والزنادقة واعداء الاسلام مع انه قد تمنع كتب اهل السنة والجماعة - [00:01:17](#) ويقولون هذه تكفيرية او هذه فيها تشدد فيمنعون وكتب الزنادقة والملاحدة تباع علنا كتب السحر تباع علنا فلا حول ولا قوة الا بالله. نعم - [00:01:41](#)